المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القـــرار عـــدد : 1/381
المؤرخ فـــي : 2019/07/25
ملف تجاري
عـــــدد : 2017/1/3/1760

شركة ميكالو بروبرتيز
ضد
البنك الشعبي الجهوي مراكش بني ملال

بتاريخ : 2019/07/25

إن الغرفة التجارية القسم الأول :

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيـــن : شركة ميكالو بروبرتيز ، شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي بطريق أوريكا كلم 9 جماعة تسلطانت، مراكش.

ينوب عنها الأستاذ المصطفى الشوكي المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالـــبة

نسخة عادية

وبـيـــن : البنك الشعبي الجهوي مراكش بني ملال، في شـخص ممثلها القـانوني الكـائن مقـره الاجتماعي بشارع عبد الكريم الخطابي طريق الدار البيضاء مراكش.

تنوب عنها الأستاذتان أسماء العراقي وبسمات الفاسي فهـري المحاميتـان بهيئـة الـدار البيـضاء والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

المطلـــوب

www.jurisprudence.ma

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2017/08/03 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ المصطفى الشوكي والرامي إلى نقض القرار رقم 788 الصادر بتاريخ 2017/05/04 في الملف عدد 2016/8220/1032 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2019/07/11 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/07/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد **محمد القادري** والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

و حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة شركة ميكالو بروبرتيز تقدمت بتاريخ 2015/03/04 بمقال لتجارية مراكش، عرضت فيه أنها تتوفر على حساب لدى المطلوب البنك الشعبي لمراكش بني ملال بوكالته بن تاشفين الكائنة بلجيز مراكش، وأنها بعد مراجعتها لمعاملاتها البنكية اكتشفت أن عددا كثيرا من المبالغ تم سحبها بتوقيع الغير دون ترخيص، رغم أن نموذج التوقيع المودع لدى المدعى عليه يفيد أن الحساب يعمل بتوقيع واحد وهو توقيع ممثلها القانوني ، وأنها تضررت كثيرا من جراء ذلك، ملتمسة الحكم بإجراء خبرة شاملة لكافة العمليات المقيدة في حسابها بصفة غير قانونية وتحديد المبالغ التي تم صرفها دون أمر بالدفع صادر عنها، وحفظ حقها في تقديم طلباتها النهائية مع الحكم لها بتعويض مسبق قدره 10.000,00 درهم وأجاب المدعى عليه بمذكرة مشفوعة بمقال إدخال الغير في الدعوى ذكر فيها أنه سبق للمدعية أن منحت توكيلا خاصا للسيد جيروم دنان من أجل القيام بمجموعة من الإجراءات منها إنشاء الشركة سنة 2010 منذ هذا التاريخ ظل يقوم بمجموعة من الأعمال لفائدتها ومنها سحب الأموال، وأنه بالرجوع إلى نموذج التوقيع فهو يتضمن توقيع لوران كوهن والثاني على ظهر النموذج لجيروم دنان وهو ما يؤكد أن هذا الأخير كان مسيرا فعليا للشركة ومأذون له بسحب الأموال، ملتمسا إدخاله في الدعوى، وبعد إجراء بحثين والتعقيب عليهما، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي بعدم قبول طلب الإدخال وبقبول الطلب الأصلي ورفضه موضوعا، استأنفته المدعية، فأجرت محكمة الاستئناف التجارية بحثا، عقب عليه الطرفان ثم أصدرت قرارها القطعي القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالنقض.

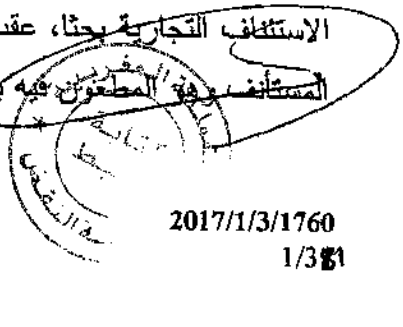

ن/ص

2017/1/3/1760

1/3

www.jurisprudence.ma

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أن المحكمة أوردت ضمن تعليلاته ما يلي " ولئن كان الأصل في العقود أنها غير ملزمة إلا لعاقديها وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر عن غيره من تصرفات بشأنها، فإن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، إذ اعتد المشرع وفي تطبيقات عدة وهامة بالوضع الظاهر إشاعة للعدالة وحماية لحركة التعامل واستقرارها، ومؤدى تلك التطبيقات أن صاحب الحق إذا كان أسهم بخطئه سلبا أو إيجابا في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه بما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد وللشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة بما مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق، فإنه وفي نازلة الحال فالمستأنف عليه بجوازه للعمليات البنكية التي تمت بحساب المستأنفة من طرف السيد جيروم دنان فإنما تم ذلك بحسن نية للمظهر الخادع الذي ظهر به هذا الأخير ..." والحال أن ما ذهبت إليه المحكمة غير مستساغ من الناحية القانونية أو الواقعية ذلك أن الأمر يتعلق بمؤسسة بنكية محترفة مهمتها تلقي أموال الغير والحفاظ عليها ولا تسلمها للغير إلا بعد التأكد من سلامة إجراءات التحويل، وبالتالي فلا مجال للحديث عن الوكالة الظاهرة التي تطبق فقط على المعاملات التي تتم بين الأفراد العاديين حسب رأي المشرع والفقه لسهولة خداهم بالوضع الظاهر للمتعامل معهم، وأنه تأسيسا على ما ذكر، فإنه لا مجال للحديث في هذه النازلة عن أحكام الوكالة الظاهرة لتعلق الأمر بمعاملات مالية تهم وتخص مؤسسة بنكية، وبذلك فإن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني مما يتعين معه التصريح بنقضه.

لكن حيث إن المحكمة لما ثبت لها من واقع الملف والبحث الذي أجرته أن الطالبة كلفت المسمى جيروم دنان بإنجاز مشروعها السياحي بطريق أوريكا وذلك بتهييئ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة وإنجاز جميع الإجراءات التي يستلزمها الشروع في البناء وفتح حساب بنكي باسمها، عللت قرارها بالآتي " إنه ولئن كان الأصل في العقود أنها لا تلزم إلا عاقديها وان صاحب الحق لا يلتزم بما صدر عن غيره من تصرفات بشأنها فإن هذا المبدأ ليس على إطلاقه إذ اعتد المشرع وفي تطبيقات عدة وهامة بالوضع الظاهر إشاعة للعدالة وحماية لحركة التعامل واستقرارها ومؤدى تلك التطبيقات أن صاحب الحق إذا كان قد أسهم بخطئه سلبا أو إيجابا في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه بما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد وللشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة بما مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن

www.jurisprudence.ma

النية في مواجهة صاحب الحق فإنه وفي نازلة الحال فالمستأنف عليه بجوازه للعمليات البنكية التي تمت بحساب المستأنفة من طرف جيروم دنان، فإنما تم ذلك بحسن نية للمظهر الخادع الذي ظهر به هذا الأخير بحيث أدلى له بوكالة لفتح حساب لفائدة المستأنفة مع إيداع نموذج توقيعه لديه إلى جانب حضوره وممثل المستأنفة إلى وكالة هذه الأخيرة وقيامه بعمليات السحب من حسابها وتحت أعينه وخلال الأمد التي بدأت فيها أشغال البناء بمشروعها السياحي مع الاعتقاد الشائع لدى وكالة المستأنف عليه كما صرحت بذلك ممثلته بجلسة البحث بكون جيروم دنان المكلف بأشغال البناء موكول له القيام بعمليات السحب إلى حد مطابقة هذا المظهر للحقيقة لا سيما وأن الأشغال كانت تنجز في غيبة ممثل المستأنفة وبموافقته كما أوضح ذلك بجلسة البحث ولأمد زمني غير يسير امتد من ماي 2010 إلى أكتوبر 2012 وهي قرائن وشواهد تعضد المركز الظاهر الذي كان عليه جيروم دنان تضاف إليه قرابة هذا الأخير بممثل المستأنفة وعدم قيامه بالتشكي بين يدي البنك المستأنف عليه إلا بعد ما نشب بينه وبين جيروم دنان نزاع بشأن نسبة أسهم كل منهما في شركة "رمبام" إلى جانب إقراره بجلسة البحث أن مبلغ 12.000.000,00 درهم المسحوب من حساب المستأنفة كان مرصودا للمشروع وأن الشيكات المسلمة من المعهود إليه بالأشغال لفائدة الممولين أديت فعلا..." وهو تعليل أبرزت فيه العناصر الموضوعية التي استشفت منها وجود مظهر خارجي للوكالة خلق لدى المطلوبة اعتقادا بأن من يتعامل معها وكيلا واعتبرته بالتبعية وكيلا ظاهرا تسري تصرفاته على الطالبة والمتمثلة في كون -الوكيل الظاهر- جيروم دنان هو من قام بفتح حساب الطالبة المدعى فيه لدى البنك المطلوب بمقتضى وكالة وقام بإيداع توقيعه لديه بحضور ممثلها القانوني، الذي كان يحضر لعملية سحب المبالغ لفائدة الغير من طرف المطلوب من الحساب المذكور لمدة طويلة ودون أن يبدي أي تحفظ ثم أن الطالبة كانت تتوصل بالكشوف الحسابية التي تتضمن تلك المبالغ ولم تعترض عليها، وهي تصرفات بنت عليها المحكمة قناعتها للقول بوجود وكالة ظاهرة تصح معها المعاملات التي يجريها الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية في مواجهة المتعامل الأصلي ولا يعيب موقفها ماتمسكت به الطالبة من أن الوكالة الظاهرة تطبق فقط على الحالات التي تكون فيها التصرفات بين الأقارب أو بين الأشخاص العاديين دون الاحترافيين، طالما ان تطبيقها يشترط له فقط توفر حسن النية في الغير المتعامل مع الوكيل الظاهر ووجود مظهر خارجي للوكالة صادر عن الموكل من شأنه أن ينخدع له الغير ويجعله مطمئنا الى وجود وكالة حقيقية فضلا عن أن الفقرة الثانية من الفصل 927 من ق.ل.ع تلزم الموكل بما يجريه الوكيل خارج حدود وكالته أو متجاوز إياها إذا استفاد منه وهو ما ثبت للمحكمة في النازلة لما أوردت في تعليلها المذكور أن مبلغ 12.000.000,00 درهم المسحوب من حساب المستأنفة كان مرصودا

www.jurisprudence.ma

للمشروع وأن الشيكات المسلمة من المعهود إليه بالأشغال لفائدة الممولين أديت فعلا، أما بخصوص ما اعتبرته المحكمة من أن الممثل القانوني للطالبة هو إطار يفترض فيه اتخاذ الحيطة والحذر في كل ما يتعلق بحسابها ومراقبة وضعيته ومختلف العمليات سحبا وتحويلا وإيداعا، ويفترض فيه علمه بها وبنتيجتها، فهو مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه، الذي جاء معللا تعليلا كافيا ومرتكز على أساس والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 781 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود، بدعوى أن الإطار القانوني للنزاع الحالي تؤطره أحكام الفصول المذكورة التي تتعلق بالوديعة والتي ينص الفصل 781 منها على " أن الوديعة عقد بمقتضاه يسلم شخص شيئا منقولا إلى شخص آخر يلتزم بحفظه وبرده بعينه " وينص الفصل 791 انه " على المودع أن يسهر على حفظ الوديعة بنفس العناية التي يبدلها في المحافظة على أموال نفسه " وأن العمل القضائي بمختلف درجاته حمل المؤسسات البنكية المسؤولية عن عدم اتخاذها الاحتياطات الواجبة للحفاظ على أموال الغير، ولم يسبق له أن طبق أحكام الوكالة الظاهرة على المؤسسات البنكية باعتبارها مؤسسات احترافية ومنظمة لا يمكن التسامح معها، وأن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه غير جدير بالاعتبار وخارقا لمجموعة من النصوص القانونية المذكورة، مما يتعين التصريح بنقضه

لكن حيث اكتفت الوسيلة بشرح بعض النصوص القانونية والاستشهاد ببعض المقررات القضائية، ولم تبين مكمن خرق القرار للنصوص القانونية المحتج بخرقها، فهي غير مقبولة.

لـهذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة : محمد القادري مقررا وعبد الالاه حنين وسعاد الفرحاوي وعائشة فريم المال أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.

نسخة طبق الأصل لمطابقتها للأصل الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتبة الضبط، عن رئيس كتابة الضبط.

محكمة النقض

المستشار المقرر

الرئيس

صفحات

2017/1/3/1760

1/388

2019 اكتوبر 24

www.jurisprudence.ma

رقم الملف ب.م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

رقم القرار :788

صدر بتاريخ : 2017/5/4

رقم الملف بالمحكمة التجارية
2015/8220/591

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
2016/8220/1032

مضمن قرار المجلس الأعلى

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

وهي مؤلفة من السادة

أمحمد الدومالي رئيسا

محمد كرام مستشارا مقررا

عبد الفتاح بلا مستشارا

وبحضور السيد ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد ثورية لفين **كاتب الضبط**

أصدرت بتاريخ 2017/5/4

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ميكالو بروبرتيز شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بطريق اوريكا كلم 9 جماعة تسلطانت مراكش .

ينوب عنها الأستاذان المصطفى الشوكي المحامي بهيئة اسفي وعزيزة الشوكي المحامية بهيئة مراكش

و بين البنك الشعبي الجهوي مراكش بني ملال في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بشارع عبد الكريم الخطابي طريق البيضاء مراكش .

نائبته الأستاذة زينب العراقي المحامية بمراكش

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

www.jurisprudence.ma

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين و مجموع الوثائق المدرجة بالملف

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/4/20

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية و الفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2016/5/9 استانفت شركة ميكالو بروبرتيز الحكم عدد 921 الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2016/4/14 في الملف عدد 2015/8220/591 القاضي في الشكل بعدم قبول مقال الإدخال وبقبول المقال الاصلي وفي الموضوع برفضه مع ابقاء الصائر على رافعته .

الوقائع

<u>في المرحلة الابتدائية</u> : حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف انه بتاريخ 2015.03.04 تقدمت المدعية- المستانفة- بمقال امام المحكمة التجارية بمراكش جاء فيه ان المدعية قامت بفتح حساب لدى البنك الشعبي مراكش بني ملال ركزت فيه معظم معاملاتها مع زبنائها و كانت تحول اليهم مداخيلها. و انها فوجئت بعد مراجعتها لحساباتها البنكية ان عدد كبير من المبالغ تم سحبها بتوقيع الغير دون ان يكون ترخيص بذلك مسلم من طرف المدعية. و انها حاولت ايجاد حل مع البنك المدعى عليه كما وجهت له مجموعة من الرسائل بقيت دون جدوى. و انها تضررت من هذا العمل الغير المشروع ملتمسة اجراء خبرة لتقويم الاضرار المادية و تعويض مسبق قدره 10000.00 درهم و حفظ حقها في التعقيب و ابقاء الصائر على المدعى عليها. و ارفق المقال بمجموعة من الوثائق.

و بناء على جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أن المحكمة لا تبث كطلب اصلي في طلبات الخبرة التمهيدية و انما تفصل في الجوهر. ملتمسة التصريح بعدم قبول الدعوى. كما ان الملتمسات غامضة و مبهمة، كما انها خرقت مقتضيات الفصل 32 من ق م م.و احتياطيا ان الدعوى الحالية يلفها الغموض كما انه لم يتم تسجيلها الا بتاريخ 2015.03.04 مع ان الحساب لم يتم فتحه الا بتاريخ 2010.05.23. و انه منذ هذا التاريخ و المدعية تتوصل بالكشوف الحسابية بعنوانها و لم تتقدم بأية ملاحظة.كما ان المسير كان يتوصل شخصيا

www.jurisprudence.ma

بالمقتطفات بصفة دورية. وان العمليات تمت بموافقة من المدعية و لحسابها خاصة زبنائها و مورديها و عملائها. ملتمسة رفض الطلب. و احتياطيا اجراء خبرة.

و بناء على مذكرة مع مقال ادخال الغير في الدعوى مؤدى عنه الذي جاء فيه ان المدعية سبق لها ان منحت توكيلا خاصا للسيد جيروم دنان من اجل القيام بمجموعة من الاجراءات منها انشاء الشركة و ذلك منذ 2010 و منذ ذلك الحين فانه ظل يقوم بمجموعة من الاعمال لفائدة الشركة و منها سحب الاموال. و انه بالرجوع الى نموذج التوقيع فهو يتضمن توقيع السيد لوران كوهن و الثاني على ظهر النموذج للسيد جيروم دنان و هو ما يؤكد ان جيروم دنان مأذون له بسحب الاموال و انه كان مسيرا فعليا و يقوم بمجموعة من اعمال الادارة. و ان المدعية و عن سوء نية حاولت اخفاء هذه الواقعة.كما انه و بعد التأكيد على ما سبق تضيف على ان جميع العمليات كانت تتم لفائدة الشركة المدعية.ملتمسة الحكم بإدخال السيد جيروم دنان في الدعوى و الحكم برفض الطلب و احتياطيا اجراء بحث.و ارفقت المذكرة بوثائق.

و بناء على الحكم التمهيدي المؤرخ ب 2015.06.18 الرامي الى اجراء بحث بمكتب السيد القاضية المقررة.

و بناء على جلسات البحث التي حضرها طرفي النزاع و نوابهم .

و بناء على مستنتجات المدعي بعد البحث التي اكد فيها ما سبق و كذا على ماراج في جلسة البحث مضيفا على ان الممثل القانوني للبنك المدعى عليه اقر ان سحب المبالغ المالية من حساب المدعية حصل نتيجة التقصير في مراقبة وثائق الشركة و نتيجة تخمين. و ان الوكالة المسلمة للبنك هي وكالة خاصة قصد القيام بإجراءات ادارية لا غير . و انها بذلك خاضعة لمقتضيات الفصل 895 من ق ل ع. و ان الابناك بصفة عامة يتوفرون على نموذج معنون بتفويض التوقيع تسلمها لزبونها قصد السماح لشخص اخر موكل له تسيير الحساب. و ان التوكيل الخاص الموجود بين يدي البنك لا يخص سوى طرفين و هما الموكل و الوكيل و لا يمت للبنك بصلة. و انه بخصوص صرف الاوراق التجارية قد صرفت لفائدة المدعية. فان المدعية لم تحصل على رخصة البناء الا بتاريخ 2012.05.29 أي بعد مرور ازيد من سنتين على فتح الحساب. و ان المدعي كان يدخر الاموال في حساب شركته من اجل بدا الاشغال. و ان البنك قد تجاوز اوامر الزبون و انه

www.jurisprudence.ma

قد قام بتسليم المدخل في الدعوى دفاتر شيكات و مجموعة من البطاقات البنكية بدون أي سند شرعي. و ان مسؤولية البنك ثابتة اذ انه صرف مبالغ مالية في حساب المدعي بتوقيع مخالف على توقيعها على خلاف ما هو متفق عليه.مما يجعل وضعية البنك مخلة بأحكام الوديعة و موجب للمسؤولية.ملتمسة الحكم وفق مقالها الافتتاحي. و ارفقت المذكرة بمجموعة من الوثائق.

و بناء على مستنتجات المدعى عليها بعد البحث التي جاء فيها ان المدعية تعمدت تحريف الوقائع الحقيقية في مقالها الافتتاحي اذ انها أدلت رفقة مقالها الافتتاحي بمجموعة من الوثائق و من ضمنها نسخة من النموذج "ج" و نسخة نظامها الاساسي جديد ذلك ان النظام الاساسي المدلي به من قبل المدعية يتعلق بسنة 2010 و الحال أن هذا النظام الاساسي تم تعديله خلال سنة 2013، مما يجدر معه التساؤل حول الغاية من الادلاء بنظام أساسي قديم والحال انه اصبح لا غيا. و ان هذا الاخير يتضمن تغييرات جوهرية تتعلق بنشاط الشركة و الغرض الذي أنشأت من أجله مع تغيير علامتها التجارية التي أصبحت وفق النظام الاساسي لسنة 2013 تحمل علامة * لاسورس * و كذا تغيير عنوان مقرها الاساسي الذي أصبح ب " بطريق أوريكا كلم 10 جماعة تسطانت بمراكش ". و من جهة أخرى، فإن المدعية لما باشرت الدعوى الحالية أدلت بنسخة من النموذج "ج" مؤرخ في 2010/07/23 لكي لا يتبين للمحكمة الموقرة التغييرات التي وقعت بنظامها الاساسي اعلاه .و ان هذا يدل على سوء نية المدعية ومحاولتها اليائسة من ايهام وتغليط المحكمة الموقرة . و كذا إخفائها مجموعة من الشيكات الموقعة من طرف ممثلها القانوني لفائدته الشخصية و لفائدة مجموعة من الممونين خلال الفترة المتنازع فيها. و كذا إخفاءها لمجموعة من التحويلات البنكية الموقعة من طرف ممثلها القانوني لفائدته الشخصية و لفائدة مجموعة من الممونين خلال الفترة المتنازع فيها. و ان البنك يتساءل كيف يعقل أن الممثل القانوني للشركة المدعية كان يوقع على عدة تحويلات بنكية لفائدة الممونين أو لفائدة شركاته الشخصية و دون أن تخشى أي تناقض تزعم أنها لم تكن تعرف ما وضعية حسابها البنكي منذ أزيد من ثلاث سنوات!! . و ان السيد الكوهن لورون كان يقوم بتحويلات بنكية من الحساب البنكي للشركة المدعية عدد 22757280005 . و ان ما يدل على سوء نية المدعية، أولا أنها قامت بتحويل مبلغ من المال من حسابها البنكي و هذا يدل على أنها كانت على علم بكل الشيء، و ثانيا أن هذا التحويل قد تم لفائدة شركة مملوكة 100% من

www.jurisprudence.ma

طرف الممثل القانوني للمدعية أي من طرف السيد لورون الكوهن و موقع من طرفه . كما ان إخفائها لمجموعة من الشيكات تخص الفترة المتنازع فيها. و بالاطلاع على المذكرة المدلى بها بعد البحث وفي الصفحة 3 منها زعمت المدعية أنه لم تكن بحوزتها الكشوف الحسابية ولم تتوصل بها إلا بتاريخ 2014/04/07 بعد مقاضاتها أمام قاض المستعجلات لدى محكمتكم وذلك في الملف عدد 2014/1/349 المودع بتاريخ 2014/04/01 . والحال أنه أخفت عمدا أنه إن كانت فعلا قد تقدمت بهذه المسطرة فإنها تنازلت عنها . و ان حقائق النزاع تكمن في كون بالنظر لتواجد الممثل القانوني لشركة المدعية خارج أرض الوطن و لكي لا يعرقل نشاطها فإن السيد جيروم دانان الذي فتح الحساب البنكي لدى العارض تولى التسيير الفعلي للشركة المدعية "ميكالو بروبرتيز بموافقة السيد لورون الكوهن و قام بمجموعة من الأعمال لفائدة الشركة المدعية بما في ذلك فتح الحساب الانف الذكر و السهر على تشييد المشروع و الوقوف على الاجراءات الادارية و كذلك تنفيذ مجموعة من الالتزامات التي كانت عالقة بذمة الشركة المدعية بما في ذلك تسديد أجور العمال و مستحقات الممولين و الكل بطبيعة الحال بالموافقة الصريحة للسيد الكوهن لورون الممثل القانوني للشركة المدعية الذي كان على علم بكل العمليات المرتبطة بحساب الشركة. كما أن العلاقة ثابتة كذلك من خلال ما تؤكده الرسائل الالكترونية المدلى بها.و ان السيد لورون كوهن يقر بلسانه الصريح أن السيد دنان جيروم هو شريكه و مدير لشركة سمسرة و أن لهذا اليوم فإن كل المشروع ممول بماله الشخصي. و يتضح بما لا يدع مجالا للشك من خلال إقرار السيد الكوهن لوران أمام ضابطة الشرطة القضائية ، ان هناك علاقة مهنية و تجارية بينه و بين السيد جيروم دنان و انه كان على علم أن هذا الاخير كان يستعمل الحساب البنكي للشركة ميكالو من أجل البناء و الترميم و الكل بناء على تعليمات الممثل القانوني للشركة المدعية و أوامره و ليس لفائدته الشخصية.و ان السيد لورون الكوهن كان على علم بكل العمليات التي قام بها السيد دنان جيروم و استعماله الحساب البنكي لشركة ميكالو بروبيرتيز من أجل التشييد و الترميم و الكل بناء على تعليماته و أوامره من اجل مصلحة الشركة المدعية . و ان من اجل تنوير المحكمة و لإثبات العلاقة كذلك التي كانت تربط السيد الكوهن بصفته الممثل القانوني للشركة المدعية و السيد دنان جيروم فإن العارض يدلي للمحكمة بإشهادات التالية : اشهاد السيد محمد لورني ، السيد مصطفى المغراني، السيد ايت عمر محمد والسيد لحبيب بورحيم. بخصوص التناقض مع إرادة الممثل القانوني بإدماج

www.jurisprudence.ma

السيد جيروم دنان كشريك في شركة المدعية ، وان السيد لورون الكوهن بصفته الممثل القانوني للمدعية قد أخفى على المحكمة الموقرة مجموعة من الحقائق، خاصة بعد ما أنكر عدم وجود أي علاقة تربطه بالمسمى جيروم دنان.

و انه حول ادعاءات المدعية المتعلقة بانعدام الوكالة، فتناقضها مع المراسلات المتبادلة بين الممثل القانوني موقع العمليات البنكية التي تثبت وجود وكالة و إقراره بالعمليات المنجزة في إطارها . و تناقضها مع المصير الحقيقي للأموال المسحوبة من الحساب البنكي التي تمت كلها لفائدة المدعية .و انه خلافا لمزاعم المدعية كونها تتساءل عن مآل العمليات البنكية خلال الفترة المتنازع فيها و أنها ليست على علم بها، فإن العارض يؤكد مرة أخرى أن المدعية كانت على علم بكل العمليات إذ انها كانت من أجل بناء و ترميم المشروع خلال كل الفترة المتنازع فيها .و الى جانب ذلك فإن الفواتير و البونات و التواصيل تفيد بالقطع ان نشاط الشركة ابتدئ منذ سنة 2010 و أنها تعاملت مع مجموعة من الأغيار و سددت مجموعة من المصاريف لفائدة مجموعة من الممولين و بطبيعة الحال كانت تخرج من حسابها البنكي بواسطة السيد دنان جيروم بتوكيل و تبعا لتعليمات السيد لورون الكوهن و بموافقته و بعلمه . .و ان المبالغ التي تم سحبها نقدا من الحساب البنكي للمدعية، تم اداء بها أيضا مصاريف البنزين أي مصاريف البنزين المتعلقة بتنقل المسؤولين و كذا مصاريف البنزين المتعلقة باستعمال الآلات البناء و الترميم . و يتبين من خلال ما تم عرضه أعلاه أن جميع مزاعم المدعية غير مبنية على أي أساس قانوني سليم و مجردة من المصداقية الغاية منها هو تضليل العدالة و محاولة يائسة للإثراء على حساب العارض بدون سبب جدي و مشروع. لكن حيث خلافا لمزاعمه، فإنه جل الوثائق المدلى تفيد ، أن أشغال الورش المتعلقة بمشروع "سمسرة و المسمى حاليا " دي سورس قد بدأت سنة 2010 . و انه الاكثر من هذا، فإن السيد لورون الكوهن قد اشترى العقار موضوع الرسم العقاري عدد 04/103094 من السيد جون لوك ارمون اوليف بتاريخ 2010/04/30 و ان هذا الاخير كان سبق له ان حصل عن رخصة البناء عدد 03/56 بتاريخ 2010/01/14 . و الحال ان السيد الممثل القانوني للمدعية كان يقوم ببناء الورش و ترميمه بمقتضى رخصة البناء السالف ذكرها .الثابتة بالمعاينات المنجزة من طرف المفوضين القضائيين التي تفيد تشييد افندق ابتداءا من سنة 2010 . و انه بخصوص الدفع الاول فإنه باستقراء المحكمة لكافة وثائق الملف و الاثباتات المقدمة في النازلة و خاصة رسالة البريد الالكتروني الصادرة عن

www.jurisprudence.ma

المدعى عليها بتاريخ 2014/08/12 و المتمتعة في مفهوم الفصل 417-1 من ق ل ع بنفس قوة الاثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق و التي بقيت بمنأى عن أي قدح من قبل مصدرتها، تبين ان البائعة قد أقرت صراحة بوجود عيب في الالة المعيبة بعد ان ذكرت في بريدها الالكتروني المذكور ان هذا العيب قد استعصى حله لدرجة انها قد أعلنت بكونها بصدد البحث عن حل لهذا العيب و إن لزم ستقوم بتغيير المحرك باخر أكبر منه و التمست من المدعية باخر رسالتها الالكترونية التحلي بالصبر إلى حين وجود حل للعيوب ..."... و بالتالي يمكن التأكد من كون المدعية قد تتقاضى بسوء نية و تحاول الاثراء على حساب الغير. و انه حول خلط المدعية بين نموذج التوقيع و بطاقة المعلومات لحساب مشترك و التوقيع المزدوج، فان التوقيعات المتواجدة بنموذج التوقيع، فإن المدعية تتساءل عن ما هي الوسيلة التي اعتمدها البنك العارض في إضافة التوقيع الثاني، زعم أن هناك إشارة صريحة بهذا النموذج توضح أن الممثل القانوني لها يوقع بصفة فردية.

و حول ثبوت الوكالة ، فلكون الوكالة تثبت بجميع الوسائل وان المدعية اقرت بالمعاملات البنكية قام بها السيد جيروم دانان ، ان المدعية وممثلها القانوني السيد لورون الكوهن لا يمكن أن يتنكرا أنهما كانا على علم بكل العمليات البنكية التي يحاولان المنازعة فيها كما سلف عرضه أعلاه. و في جميع الوثائق تفيد ان السيد دنان جيروم تم لتسديد جميع متطلبات الشركة و مستلزماتها و أن ممثلها كان يتوصل بالكشوف الحسابية المتعلقة بحساب الشركة ما دام أنه هو الذي كان يراسل السيد دنان جيروم من حين لآخر موضحا إياه الوضعية اليومية للحساب البنكي للشركة كما يتجلى ذلك من مجموعة المراسالات الالكترونية السالف ذكرها أعلاه خاصة تلك المتعلقة بنظام" الشعبي نيت .علاوة انه وقع مجموعة من الشيكات مستخرجة من دفتر الشيكات الممنوح للسيد دنان جيروم من طرف البنك العارض لفائدة الاغيار وبالتالي فان السيد لورون الكوهن قد يواجه بكل هذه العمليات تطبيقا للفصل 958 من قانون الالتزامات والعقود

" إذا أقر رب العمل صراحة أو دلالة، ما فعله الفضولي، فإن الحقوق و الالتزامات الناشئة بين الطرفين تخضع لأحكام الوكالة ابتداءا من مباشرة العمل. أما في مواجهة الغير، فلا يكون للإقرار أثر إلا ابتداء من وقت حصوله." و مادام أنه تم الاقرار بها من طرف الممثل القانوني للشركة المدعية السيد لورون الكوهن، فإن الاعمال الفضولي أصبحت وكالة يطبق عليها مقتضيات الفصل 879 و ما يليه من قانون الالتزامات و العقود لا يوجد اي نص

www.jurisprudence.ma

قانوني يلزم اي شكل خاص للوكالة . و خلافا لمزاعم المدعية ، فان الوكالة يمكن منحها بأي شكل عملا بمقتضيات الفصل 887 من قانون الالتزامات و العقود ، يمكن إثباتها بجميع وسائل الاثبات. و ان هذا هو الامر بالنسبة للنازلة ذلك ان كانت الوكالة منحت بشكل مخالف للنظام الجاري به العمل لدى الأبناء ، فانه لا يعني انها منعدمة كما تحاول المدعية ايهام المحكمة الموقرة بذلك . فان المشرع لم يشترط اي شكل خاص وان الوكالة يمكن ان تمنح حتى برسالة وتعتبر الوكالة منعقدة بعد قبولها من طرف الوكيل اي ابتداء من تنفيذ الوكيل للأعمال التي كلفه بها ومن اجلها . و من جهة أخرى، فإن الفصل 925 من قانون الالتزامات و العقود ينص صراحة على ما يلي: " التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل و في حدود وكالته تنتج اثارها في حق الموكل فيما له و عليه ، كما لو كان هو الذي أجرها بنفسه." و ان الوكالة تثبت كذلك بأداء البنك بتوقيع السيد جيروم دانان نفقات المدعية .بالتالي يتعين استبعاد دفوع المدعية بانعدام اية وكالة .و يجدر التذكير ان دعوى المسؤولية لا تقوم إلا اذا اثبت من أقامها خطأ المدعى عليه في دعوى المسؤولية المزعومة والضرر والعلاقة السببية . و يتضح و بجلاء من خلال كل ما سلف عرضه أعلاه، أن جميع مزاعم المدعية غير مبنية على أي أساس قانوني سليم و مجردة من المصداقية الغاية منها هو تضليل العدالة و محاولة يائسة للإثراء على حساب العارض بدون سبب جدي و مشروع . و ا ن استعمال المدعية لوسائل الاحتيال و التدليس و إخفاء عمدا وقائع حقيقية و كذا تحريفها و إدلائها ببيانات كاذبة هي كلها أفعال توقع المدعية تحت طائلة القانون الجنائي الذي يعاقب على النصب و التزوير و لو تعلق التزوير بتحريف معنوي ممثل لحذف كما يتجلى ذلك من الفصلين 351 و 354 من القانون الجنائي. ملتمسة اساسا رفض الطلب و احتياطيا باجراء بحث تكميلي. و ارفقت المذكرة بمجموعة من الوثائق.

و بناء على باقي المذكرات المدلي بها.

و بناء على الحكم التمهيدي المؤرخ ب 2015.12.31 الرامي الى اجراء بحث بين طرفي النزاع و نوابهم.

و بناء على جلسات البحث المنعقدة و التي كانت اخرها جلسة 2016.02.17.

و بناء على مستنتجات نائب المدعي الذي جاء فيه انه و استنادا الى ما راج في جلسة البحث، فان مقال المدعي مؤسس في اطار المسؤولية البنكية، اذ ان المدعى عليه عمد

www.jurisprudence.ma

الى اخلال لكافة الضوابط الجاري بها العمل و النصوص القانونية الى تمكين من لا يستحق و من هو غير مخول له و من هو غير ذي صفة بمبالغ مودعة لديه و مؤتمن عليها و ائتمانه هذا ياخذ عنه مقابل و يجني من ورائه ارباح. و ان الوكالة الموجودة في الملف لا يوجد فيها ما يفيذ ان المدعية وكلت احدا سواء المدخل في الدعوى او غيره بسحب اية مبالغ من حسابها البنكي.مؤكدا على ما جاء سابقا.و ارفقت المذكرة بصورة نموذج توكيل و صورة من قرار.

و بناء على باقي المذكرات المدلى بها التي تم التاكيد فيها على ما راج في البحث و كذا الدفوع المثارة في المستنتجات السابقة.

وبعد حجز الملف للمداولة أصدرت المحكمة التجارية بمراكش الحكم المطعون فيه .

<u>في المرحلة الاستئنافية</u> : استأنفت شركة ميكالو بروبر تيز الحكم أعلاه ناعية عليه نقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني ذلك أن الخطأ ثابت كما قرر ذلك الحكم المطعون فيه بحيث تم صرف مبالغ مالية من حسابها دون وكالة صريحة بذلك طالما أن الوكالة المحتج بها بالملف لا يوجد ضمن بنودها ما يفيد توكليها لأحد بسحب مبالغ من حسابها البنكي وان تقدير المحكمة بانعدام الضرر كأحد أركان المسؤولية بالنسبة للطاعنة تقدير خاطيء بحيث ان منحى محكمة الدرجة الأولى في تقريرها بان الأموال المسحوبة من حسابها البنكي استعملت لمصلحتها واستفادت منها في مشروعها السكني مبني على استنتاجات محضة وفيه اذن مباشر للمؤسسة البنكية بالتصرف في الأموال المودعة لديها كما تشاء والحال ان الملف خال مما يثبت حجم المبالغ المسحوبة ووجه استعمالها ولا ما يفيد تخصيصها للمشروع السكني للطاعنة بالكامل ام لا وبالتالي فالحكم بعدم وقوفه على ذلك يكون قد بني قضاءه على مجرد استنتاجات واحتمالات وان ما اعتمدته المحكمة من مراسلات لا يلزمها في شيء ما لم يكن صادرا عنها وممهور بطابعها وتوقيع ممثلها القانوني وان تلك المراسلات وعملية التقاط الصور لا حجية لها لمخالفتها القانون كما إن شهادة الشهود جاءت ناقصة عن الاعتبار ولا يمكن الاعتماد عليها للقول بان الضرر منعدم لمخالفتها لأحكام المادة 443 من ق ل ع ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق مقالها الافتتاحي للدعوى مع تحميل المستأنف عليها الصائر .

وأجاب المستأنف عليه بان استئناف المستأنفة غير مرتكز ذلك أن الحكم المستأنف عاين انعدام موجبات المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وان جميع العمليات تمت لفائدة المستأنفة وليس لفائدة جيروم دنان وان ممثل الطاعنة على علم بجميع هذه العمليات التي تمت بناء على تعليماته واستفادت منها الشركة ودليل ذلك انه كان يتوصل بالكشوف الحسابية المتعلقة بحساب الشركة بحيث كان يراسل السيد دنان جيروم من حين لاخر موضحا اياه الوضعية اليومية لحساب الشركة كما يتجلى ذلك من مجموعة من المراسلات الالكترونية خاصة تلك المتعلقة بنظام الشعبي نيت علاوة على انه وقع مجموعة من

www.jurisprudence.ma

الشيكات مستخرجة من دفتر الشيكات الممنوح للسيد دنان جيروم من طرف البنك لفائدة الأغيار وان مسلك السيد جيروم دنان خاضع لأحكام المادة 958 من ق ل ع كما ان اقرار الممثل القانوني للطاعنة بالعمليات أعلاه فيه توكيل تطبيقا للفصل 879 من ق ل ع ما دامت الوكالة يمكن منحها بأي شكل وفق الفصل 887 من نفس القانون وهو ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية حديثا في قرارها عدد 14-825.19 بتاريخ 2015/6/3 وانه يكفي الرجوع الى المراسلات الالكترونية المتبادلة بين السيد لورن الكوهن والسيد دنان جيرون لاستخلاص انه فوض لهذا الاخير القيام بعدة اعمال ومن ضمنها اداء كل ما بذمة المستأنفة أي اداء واجبات الممولين والمستخدمين وكل المصاريف المتعلقة بها وهو نفس ما يستخلص من محضر الضابطة القضائية الذي اقر فيه الممثل القانوني للطاعنة اقرارا صريحا بتوكيل السيد جيروم دنان بإجراء جميع العمليات البنكية لفائدة الطاعنة ولمصلحتها الخاصة والى جانب ما ذكر يستخلص التفويض المذكور من كون السيد لورن الكوهن كان يطلب من السيد دنان جيروم الانتقال الى مكتب شركة م س ج من اجل التوقيع على كل التصريحات الضريبية ولأنه كان يطلب من الاستاذ بولمان والاستاذ الراشدي تحرير اتفاقية شراكة بينه والسيد دنان جيروم وان الموكل يلزم بما يجريه الوكيل خارج وكالته اذا اجاز تصرفه ولو دلالة عملا بمقتضيات الفصل 927 من ق ل ع كما في قرار محكمة النقض الفرنسية عدد 09-611-66 بتاريخ 2010/5/11 وقرار عدد 04-14-958 بتاريخ 2006/5/30 وقرار عدد 13-03401 بتاريخ 2015/1/14 كما اشهادات الصادرة عن السادة محمد لورتي ومصطفى المغراني وايت عمر محمد والحبيب بورحيم تثبت طبيعة العلاقة التي تربط السيد جيروم دنان بالممثل القانوني للطاعنة وان جميع المبالغ المنازع فيها قد صرفت من اجل مصلحة الطاعنة وبناء على اوامرها وبعلم منها وان دليل ذلك هو وجود مجموعة من الشيكات التي تم التوقيع عليها من طرف الممثل القانوني لها السيد لورن الكوهن لفائدته الشخصية ولفائدة مجموعة من الممونين وهي كالأتي : الشيك عدد 4548AERT88969850101 الحامل لمبلغ 12.000 درهم الموقع من طرفه والمؤرخ في 2012/11/23 .

الشيك عدد 4009748 الحامل لمبلغ 50.000 درهم موقع من طرف السيد لورون الكوهن لفائدته .

الشيك رقم 4009757 الحامل لمبلغ 156000 درهم الموقع من قبله بتاريخ 2012/11/23

الشيك عدد BUK5645495 الحامل لمبلغ 11667 موقع من طرف السيد لورن الكوهن لفائدة شركة AB MARAKCH بتاريخ 2012/11/26

الشيك عدد BUK5645494 الحامل لمبلغ 35200 درهم موقع من طرف لورون الكوهن لفائدة MARRAKECH SOMACOTE بتاريخ 2012/11/25

الشيك عدد BUK5645493 الحامل لمبلغ 28560 موقع من طرف السيد لورون الكوهن لفائدة MARRAKECH SOMACOTE بتاريخ 2012/11/26

www.jurisprudence.ma

والي جانب ذلك هناك مجموعة من التحويلات الصادرة عن ممثل المستأنفة لفائدة ممثلها ولفائدة الغير خلال الفترة المتنازع فيها وهي كالاتي : التحويل البنكي لمبلغ 300.000 درهم من الحساب البنكي للمستأنفة الى الحساب البنكي لشركة ماجينيتيس بتاريخ 2012/8/9 بخط يد السيد لورون الكوهن وموقع عليه من قبله .

التحويل البنكي لفائدة السيد ماكس روزاري الممثل القانوني لشركة روزاري بمبلغ 600.000 درهم بتاريخ 2012/8/8 . تحويل بنكي لفائدة السيد عبد الحق بلعربي لمبلغ 90.000 درهم بتاريخ 2012/2/19 .

التحويل البنكي بمبلغ 150.000 درهم لفائدة السيد روزاري ما كس الممثل القانوني لشركة روزاري والواضح من التحويلات اعلاه انم ممثل الطاعنة كان على علم بوضعية حساب الشركة وكا يتصرف فيه الى جانب دنان جيروم وكان يستعمل نفس دفتر الشيكات الذي تسلمه السيد دنان جيروم وان العمليات المتنازع بشانها كانت من اجل بناء وترميم المشروع السكني للمستأنفة خلال الفترة المتنازع بشأنها كما هو ثابت من خلال مجموعة من الفواتير والبونات التي تم اداء مبالغها لفائدة الممونين الذين تعاملت معهم المستأنفة كشرك SI3 وشركة ميفليك و TOUBKAL FER خلال سنوات 2010 و 2011 و 2012 وان تلك الفواتير تفيد بالقطع ان نشاط الشركة ابتدأ سنة 2010 وتعاملت خلالها مع مجموعة من الاغيار وسددت مجموعة من الاداءات لمجموعة من الممونين والتي كانت تتم بواسطة دنان جيروم وبتعليمات من الممثل القانوني للطاعنة وان الاموال التي تمت من حسابها تمت لفائدتها بما في ذلك مصاريف البنزين ومصاريف النقل وأجور المستخدمين بالورش ومصاريف تنقل المسؤولين وان بعد الاداءات تمت نقدا وبواسطة المبالغ المسحوبة من الحساب البنكي على سبيل المثال لشركة كونطوار اكريكول سوس ومكتبة شاطر وهو ما تؤكده الرسالة المؤرخة في 2011/11/29 الموجهة من طرف السيد لورون الكوهن الى محاسب الشركة السيد محمد رشدي اليعقوبي وان المراسلات الالكترونية تبقى لها حجيتها في الاثبات تطبيقا لأحكام المادة 417 من ق ل ع ملتمسة تأييد الحكم المستأنف .

وبعد التعقيب ادرج الملف بجلسة 2016/9/22 اعتبرت المحكمة القضية خلالها جاهزة وحجزتها للمداولة لجلسة 2016/10/13 فأصدرت بنفس الهيئة التي ناقشت القضية القرار التمهيدي عدد 416 القاضي بإجراء بحث .

وبناء على البحث المنجز في النازلة بجلسة 2017/1/16 .

وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى بها من نائب المستأنفة والتي جاء فيها بأنه باستقراء تصريحات ممثل المستأنف عليه بجلسة البحث يتبن منها ان هذا الاخير لا يتوفر على وكالة خاصة تجيز للغير سحب اموالها من حسابها البنكي كما اقر بتمكين الغير من اموالها وان جميع التعليلات التي ساقها بجلسة البحث لا تسمح له ولا تنهض مبررا لتمكين الغير من تلك الاموال لاسيما وان البنك تاجر محترف لا مجال للتضرع بتبرير مسلكه بعنصر الثقة وحضور ممثل المستأنفة احيانا والسيد دنان جيروم اثناء عملية السحب وان استنتاجه بان ممثلها كان على علم بتلك العمليات بحكم ان السيد جيروم دنان يقو

www.jurisprudence.ma

بعمليات السحب لغاية تشييد مشروع العائد لها والكائن بطريق اوريكة هو استنتاج في غير محله بحيث ان السيد جيروم دنان ليس شريكا فيه ولا علاقة له بهذا المشروع من اصله وان المستأنف عليه البنك اخل بمسلكه بواجباته المهنية كمؤسسة احترافية وهو ما نتج عنه تبديد اموالها دون مبرر مقبول وبالتالي كان خطاه ثابتا وفق احكام الفصل 78 من ق ل ع وأن القول بوجود الضرر من عدمه حجم هذا الضرر متوقف على اجراء خبرة للتأكد من حجم المبالغ المسحوبة ما دام ممثل المستأنفة قد اكد بجلسة البحث بأنه لا يتوفر على محاسبة منتظمة والتمست لذلك الحكم وفق مقالها الاستئنافي .

وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى بها من نائب المستأنف عليه البنك الشعبي بان جلسة البحث امام هذه المحكمة اكدت على نفس المعطيات امام محكمة الدرجة الاولى والتي ثبت منها ان المستأنفة تتقاضى بسوء نية لإنكار ممثلها القانوني اية علاقة بالسيد جيروم دنان وانعدام علمه بقيام هذا الاخير بسحب مبالغ مالية من حسابها البنكي لأجل توظيفها بالمشروع المسمى سمسرة فيما وقائع النازلة وتصريحاته بجلسة البحث تفيد ان السيد جيروم دنان تم تكليفه بانجاز مشروع سمسرة من قبل ممثل المستأنفة وان هذا الاخير كان على علم بجميع عمليات السحب والتحويل بحساب المستأنفة ودليل ذلك المراسلات الالكترونية الملفى بها بالملف التي يستخلص منها بشكلي جلي ان ممثلها القانوني كان على عليم بوضعية الحساب لا سيما وانه رجل بنكي وان مضمون تلك المراسلات الالكترونية المتبادلة بينه والسيد جيروم دنان لم ينف مضمونها وبالتالي فالوكالة في سحب المبالغ من الحساب البنكي كانت قائمة بينهما وان السيد جيروم دنان كان يتولى الاشراف الفعلي عن كل العمليات وخاصة منها ما يتعلق بجانب صرف المبالغ لحساب الشركة ومن اجل مصلحتها ولفائدتها وان ممثل المستأنفة اقر اقرارا قضائيا بكونه على علم بكل العمليات وانه كان يراسل السيد جيروم دنان بالقيام بها وهو ما يعد حجة عليه وان جميع المبالغ التي تم سحبها صرفت فعلا لحساب المستأنفة خاصة وان المستأنفة لم تدل بدليل مقبول يستخلص منه تمويلها لمشروعها سمسرة من اموال غير تلك الناتجة عن عمليات السحب موضوع النزاع وبالتالي انتفت عناصر المسؤولية ملتمسا تأييد الحكم المستأنف .

وبعد التعقيب المتبادل ادرج الملف بجلسة 2017/4/20 اعتبرت المحكمة القضية خلالها جاهزة وحجزتها للمداولة لجلسة 2017/5/4 فأصدرت بنفس الهيئة التي ناقشت القضية القرار الاتي نصه :

التعليل

في الشكل : حيث سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/10/13 .

في الموضوع : حيث ترمي الدعوى الى تقرير مسؤولية المستأنف عليه البنك الشعبي لمراكش وبني ملال عن سحب السيد جيروم دنان لمبالغ مالية من حساب المستأنفة دون وجه حق ودون توكيله .

www.jurisprudence.ma

.وحيث جابه المستأنف عليه طلب المستأنفة شركة ميكالو بروبرتيز بانه قبل سحب السيد جيروم دنان لمبالغ ماليه من حسابها اعتبارا منه على توفره على وكالة من ممثلها القانوني السيد كوهين لوران اغون LAURENT ARON COHEN والمؤرخة في 2010/5/23 واستدل على صحة الوكالة على ايداع بين يديه نموذجي توقيع ممثل المستأنفة والوكيل السيد دنان جيروم .

وحيث ان المحكمة وأمام تمسك ممثل المستأنفة سواء امام محكمة الدرجة الاولى او امام هذه المحكمة بكون التوكيل الممنوح للسيد جيروم دنان ليس توكيلا خاصا يبرر عمليات السحب من حسابها البنكي وإنما هو توكيل منح له لأجل تأسيس الشركة وما يقتضيه ذلك من اجراءات ادارية ، امرت بإجراء بحث استمعت خلاله لممثل المستأنفة والمستأنف عليه ثبت منه انها قد كلفت السيد جيروم دنان وكما تعضد ذلك وثائق الملف بانجاز مشروع سياحي بطريق اوريكا تحت اسم سمسرة والمسمى حاليا دي سورس وذلك بين سنتي 2010 و 2012 والتي تم خلالها سحب المبالغ المالية من حسابها بدءا من اجراءات التأسيس باعتبار غرضها الاجتماعي كان محصورا في اقامة المشروع بحيث كان السيد جيروم دنان هو من قام بجميع الاجراءات الادارية اللازمة بما فيه فتح حساب باسمها وقام بإعداد وانجاز جميع الاجراءات التي يستلزمها الشروع في البناء من تصاميم ورخصة البناء وغيره ، وشرع في البناء فعلا الى حين بلوغ انجاز الاشغال ما يقارب 30% بإقرار ممثل المستأنفة ، وثبت كذلك ان هذا الاخير والسيد جيروم دنان اتفقا على تأسيس شركة اخرى تسمى رمبام يعهد اليها بتسيير المشروع السياحي في المستقبل بعد الانتهاء من الاشغال بنسبة 50 % من اسهمها لكل منهما مع اداءها واجب الكراء عند قابليته للاستغلال كفندق مصنف ، ولما كان ذلك ، وكان الاصل ان العقود لا تلزم إلا عاقديها وان صاحب الحق لا يلتزم بما صدر عن غيره من تصرفات بشأنها فان هذا المبدا ليس على اطلاقه اذ اعتد المشرع وفي تطبيقات عدة وهامة بالوضع الظاهر اشاعة للعدالة وحماية لحركة التعامل واستقرارها ومؤدى تلك التطبيقات ان صاحب الحق اذا كان قد اسهم بخطئه سلبا او ايجابا في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه بما يدفع الغير حسن النية الى التعاقد وللشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شانها ان تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة بما مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق فانه وفي نازلة الحال فالمستأنف عليه بجوازه للعمليات البنكية التي تمت بحساب المستأنفة من طرف السيد جيروم دنان فإنما تم ذلك بحسن نية للمظهر الخادع الذي ظهر به هذا الاخير بحيث ادلي له بوكالة بفتح حساب لفائدة المستأنفة مع ايداع نموذج توقيعه لديه الى جنب حضوره وممثل المستأنفة الى وكالة المستأنفة وقيامه بعمليات السحب من حسابها وتحت اعينه وخلال الامد التي بدأت فيها اشغال البناء بمشروعها السياحي مع الاعتقاد الشائع لدى وكالة المستأنف عليه كما صرحت بذلك ممثلته بجلسة البحث بكون السيد جيروم دنان المكلف بأشغال البناء موكول له القيام بعمليات السحب الى حد مطابقة هذا المظهر للحقيقة لا سيما وان الاشغال كانت تنجز في

www.jurisprudence.ma

.غيبة ممثل المستأنفة وبموافقته كما اوضح ذلك بجلسة البحث ولأمد زمني غير يسير امتد مُن ماي 2010 الى اكتوبر 2012 وهي كلها قرائن وشواهد تعضد المركز الظاهر الذي كان عليه السيد جيروم دنان تضاف اليها قرابة هذا الاخير بممثل المستأنفة وعدم قيامه بالتشكي بين يدي البنك المستأنف عليه إلا بعدما نشب بينه والسيد جيروم دنان نزاع بشان نسبة أسهم كل منهما في الشركة رمبام التي سيعهد لها بالتسيير وما نتج عنه من تسوية ودية بينهما ترتب عنها التزام ممثل المستأنفة بتمكين شريكه في المستقبل بها من مبلغ 500.000,00 اورو ادى منه 250.000,00 اورو، وتأكيده كذلك على ان تمويله للمشروع كان اما بواسطة تحويلات بنكية او بواسطة شيكات او نقدا دون تسلمه اي وصل مثبت من السيد جيروم دنان الى جنب اقراره بجلسة البحث ان مبلغ 12.000.000,00 درهم المسحوب من حساب المستأنفة كان مرصودا للمشروع وان الشيكات المسلمة من المعهود إليه بالأشغال لفائدة الممولين اديت فعلا ويضاف الى ذلك كون ممثل المستأنفة يعتبر بنكيا اي رجل على دراية خاصة بالعمل البنكي يفترض فيه اتخاذه للحيطة والحذر في كل ما يتعلق بحساب المستأنفة ومراقبة وضعيته ومختلف العمليات سحبا وتحويلا وإيداعا ويفترض فيه علمه بها وبالنتيجة يبقى تمسكه بخلاف ذلك غير مقبول لقرائن الحال المفصلة اعلاه ، وعليه فالتصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة السيد جيروم دنان اتجاه البنك المستأنف عليه بسحب المبالغ من حساب المستأنفة كان على اساس الوكالة الظاهرة والتي يترتب عليها ما يترتب على قيام الوكالة الحقيقية من اثار في ما بين الموكل والغير ، وبالتالي تكون عمليات السحب لمبالغ مالية من حساب المستأنفة كأنها تمت من ممثل المستأنفة ولحسابها و ينصرف اليها اثرها وبالنتيجة يبقى الطلب غير مبرر لما تم بسطه اعلاه وتعين رده والحكم المستأنف لما انتهى الى ذات النتيجة وان بتعليل مخالف يكون واقعا في محله مما تعين معه تأييده مع استبداله تعليلاته بالتعليل المبسوط من هذه المحكمة .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا

في الشكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف

في الجوهر : بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

المستشار المقرر **الرئيس** **كاتب الضبط**

www.jurisprudence.ma

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الإستئناف التجارية بمراكش
المحكمة التجارية بمراكش

حكم رقم: 921
بتاريخ: 2016.04.14
ملف رقم: 2015/8220/591

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بمراكش في جلستها العلنية يوم 14 ابريل 2016 وهي مؤلفة من:

السيد(ة) عبد الرحيم اسميح رئيسا
السيد(ة) امان قابة عضوا ومقررا
السيد(ة) عبد الحق السراوي عضوا
بمساعدة السيد(ة) العربي كماط كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين شركة ميكالو بروبرتيز في شخص م ق . الكائن مقرها الاجتماعي ب طريق اوريكا كلم 9 جماعة تسلطانت تنوب عنه الاستاذة الشوكي عزيزة(المحامي بهيئة مراكش) . و كذا الاستاذ مصطفى الشوكي محام بهيئة اسفي.

من جهة

وبين البنك الشعبي الجهوي مراكش بني ملال في شخص ممثلها القانوني.مقرها الاجتماعي بشارع عبد الكريم الخطابي طريق الدار البيضاء مراكش.تنوب عنه الاستاذة زينب العراقي محامية بهيئة مراكش.

من جهة أخرى.

و السيد جيروم دنان .الكائن بشارع علال الفاسي عمارة 12 الشقة 5 تجزئة سين مراكش.

مدخل في الدعوى.

www.jurisprudence.ma

الوقائـــــــــــــــع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015.03.04 الذي جاء فيه ان المدعية قامت بفتح حساب لدى البنك الشعبي مراكش بني ملال ركزت فيه معظم معاملاتها مع زبنائها و كانت تحول اليهم مداخيلها. و انها فوجئت بعد مراجعتها لحساباتها البنكية ان عدد كبير من المبالغ تم سحبها بتوقيع الغير دون ان يكون ترخيص بذلك مسلم من طرف المدعية. و انها حاولت ايجاد حل مع البنك المدعى عليه كما وجهت له مجموعة من الرسائل بقيت دون جدوى. و انها تضررت من هذا العمل الغير المشروع ملتمسة اجراء خبرة لتقويم الاضرار المادية و تعويض مسبق قدره 10000.00 درهم و حفظ حقها في التعقيب و ابقاء الصائر على المدعى عليها. و ارفق المقال بمجموعة من الوثائق.

و بناء على جواب المدعى عليه الذي جاء فيه ان المحكمة لا تبث كطلب اصلي في طلبات الخبرة التمهيدية و انما تفصل في الجوهر. ملتمسة التصريح بعدم قبول الدعوى. كما ان الملتمسات غامضة و مبهمة، كما انها خرقت مقتضيات الفصل 32 من ق م م.و احتياطيا ان الدعوى الحالية يلفها الغموض كما انه لم يتم تسجيلها الا بتاريخ 2015.03.04 مع ان الحساب لم يتم فتحه الا بتاريخ 2010.05.23. و انه منذ هذا التاريخ و المدعية تتوصل بالكشوف الحسابية بعنوانها و لم تتقدم بأية ملاحظة.كما ان المسير كان يتوصل شخصيا بالمقتطفات بصفة دورية. وان العمليات تمت بموافقة من المدعية و لحسابها خاصة زبناؤها و موردبها و عملائها. ملتمسة رفض الطلب. و احتياطيا اجراء خبرة.

و بناء على مذكرة مع مقال ادخال الغير في الدعوى مؤدى عنه الذي جاء فيه ان المدعية سبق لها ان منحت توكيلا خاصا للسيد جيروم دنان من اجل القيام بمجموعة من الاجراءات منها انشاء الشركة و ذلك منذ 2010 و منذ ذلك الحين فانه ظل يقوم بمجموعة من الاعمال لفائدة الشركة و منها سحب الاموال. و انه بالرجوع الى نموذج التوقيع فهو يتضمن توقيع السيد لوران كوهن و الثاني على ظهر النموذج للسيد جيروم دنان و هو ما يؤكد ان جيروم دنان مأذون له بسحب الاموال و انه كان مسيرا فعليا و يقوم بمجموعة من اعمال الادارة. و ان المدعية و عن سوء نية حاولت اخفاء هذه الواقعة.كما انه و بعد التأكيد على ما سبق تضيف على ان جميع العمليات كانت تتم لفائدة الشركة المدعية.ملتمسة الحكم بإدخال السيد جيروم دنان في الدعوى و الحكم برفض الطلب و احتياطيا اجراء بحث.و ارفقت المذكرة بوثائق.

و بناء على الحكم التمهيدي المؤرخ ب 2015.06.18 الرامي الى اجراء بحث بمكتب السيد القاضية المقررة.

www.jurisprudence.ma

و بناء على جلسات البحث التي حضرها طرفي النزاع و نوابهم .

و بناء على مستنتجات المدعي بعد البحث التي اكد فيها ما سبق و كذا على ماراج في جلسة البحث مضيفا على ان الممثل القانوني للبنك المدعى عليه اقر ان سحب المبالغ المالية من حساب المدعية حصل نتيجة التقصير في مراقبة وثائق الشركة و نتيجة تخمين. و ان الوكالة المسلمة للبنك هي وكالة خاصة قصد القيام بإجراءات ادارية لا غير . و انها بذلك خاضعة لمقتضيات الفصل 895 من ق ل ع. و ان الابناك بصفة عامة يتوفرون على نموذج معنون بتفويض التوقيع تسلمها لزبونها قصد السماح لشخص اخر موكل له تسيير الحساب. و ان التوكيل الخاص الموجود بين يدي البنك لا يخص سوى طرفين و هما الموكل و الوكيل و لا يمت للبنك بصلة. و انه بخصوص صرف الاوراق التجارية قد صرفت لفائدة المدعية. فان المدعية لم تحصل على رخصة البناء الا بتاريخ 2012.05.29 أي بعد مرور ازيد من سنتين على فتح الحساب. و ان المدعي كان يدخر الاموال في حساب شركته من اجل بدا الاشغال. و ان البنك قد تجاوز اوامر الزبون و انه قد قام بتسليم المدخل في الدعوى دفاتر شيكات و مجموعة من البطاقات البنكية بدون أي سند شرعي. و ان مسؤولية البنك ثابتة اذ انه صرف مبالغ مالية في حساب المدعي بتوقيع مخالف على توقيعها على خلاف ما هو متفق عليه.مما يجعل وضعية البنك مخلة بأحكام الوديعة و موجب للمسؤولية.ملتمسة الحكم وفق مقالها الافتتاحي. و ارفقت المذكرة بمجموعة من الوثائق.

و بناء على مستنتجات المدعى عليها بعد البحث التي جاء فيها ان المدعية تعمدت تحريف الوقائع الحقيقية في مقالها الافتتاحي اذ انها أدلت رفقة مقالها الافتتاحي بمجموعة من الوثائق و من ضمنها نسخة من النموذج "ج" و نسخة نظامها الاساسي جديد ذلك ان النظام الاساسي المدلى به من قبل المدعية يتعلق بسنة 2010 و الحال أن هذا النظام الاساسي تم تعديله خلال سنة 2013، مما يجدر معه التساؤل حول الغاية من الادلاء بنظام أساسي قديم والحال انه اصبح لا غيا. و ان هذا الاخير يتضمن تغييرات جوهرية تتعلق بنشاط الشركة و الغرض الذي أنشأت من أجله مع تغيير علامتها التجارية التي أصبحت وفق النظام الإساسي لسنة 2013 تحمل علامة * لاسورس * و كذا تغيير عنوان مقرها الاساسي الذي أصبح ب " بطريق أوريكا كلم 10 جماعة تسطانت بمراكش ". و من جهة أخرى، فإن المدعية لما باشرت الدعوى الحالية أدلت بنسخة من النموذج "ج" مؤرخ في 2010/07/23 لكي لا يتبين للمحكمة الموقرة التغييرات التي وقعت بنظامها الاساسي اعلاه .و ان هذا يدل على سوء نية المدعية ومحاولتها اليائسة من ايهام وتغليط المحكمة الموقرة . و كذا إخفائها مجموعة من الشيكات الموقعة من طرف ممثلها القانوني لفائدته الشخصية و لفائدة مجموعة من الممونين خلال الفترة المتنازع فيها. و كذا إخفاءها لمجموعة من التحويلات البنكية الموقعة من طرف ممثلها القانوني لفائدته الشخصية و لفائدة مجموعة من الممونين خلال الفترة المتنازع فيها. و ان البنك يتساءل

www.jurisprudence.ma

كيف يعقل أن الممثل القانوني للشركة المدعية كان يوقع على عدة تحويلات بنكية لفائدة الممونين أو لفائدة شركاته الشخصية و دون أن تخشى أي تناقض تزعم أنها لم تكن تعرف ما وضعية حسابها البنكي منذ أزيد من ثلاث سنوات!! . و ان السيد الكوهن لورون كان يقوم بتحويلات بنكية من الحساب البنكي للشركة المدعية عدد 22757280005 . و ان ما يدل على سوء نية المدعية، أولا أنها قامت بتحويل مبلغ من المال من حسابها البنكي و هذا يدل على أنها كانت على علم بكل الشيء، و ثانيا أن هذا التحويل قد تم لفائدة شركة مملوكة 100% من طرف الممثل القانوني للمدعية أي من طرف السيد لورون الكوهن و موقع من طرفه . كما ان إخفائها لمجموعة من الشيكات تخص الفترة المتنازع فيها. و بالاطلاع على المذكرة المدلى بها بعد البحث وفي الصفحة 3 منها زعمت المدعية أنه لم تكن بحوزتها الكشوف الحسابية ولم تتوصل بها إلا بتاريخ 2014/04/07 بعد مقاضاتها أمام قاضي المستعجلات لدى محكمتكم وذلك في الملف عدد 2014/1/349 المودع بتاريخ 2014/04/01 . والحال أنه أخفت عمدا أنه إن كانت فعلا قد تقدمت بهذه المسطرة فإنها تنازلت عنها . و ان حقائق النزاع تكمن في كون بالنظر لتواجد الممثل القانوني لشركة المدعية خارج أرض الوطن و لكي لا يعرقل نشاطها فإن السيد جيروم دانان الذي فتح الحساب البنكي لدى العارض تولى التسيير الفعلي للشركة المدعية "ميكالو بروبرتيز بموافقة السيد لورون الكوهن و قام بمجموعة من الأعمال لفائدة الشركة المدعية بما في ذلك فتح الحساب الانف الذكر و السهر على تشييد المشروع و الوقوف على الاجراءات الادارية و كذلك تنفيذ مجموعة من الالتزامات التي كانت عالقة بذمة الشركة المدعية بما في ذلك تسديد أجور العمال و مستحقات الممولين و الكل بطبيعة الحال بالموافقة الصريحة للسيد الكوهن لورون الممثل القانوني للشركة المدعية الذي كان على علم بكل العمليات المرتبطة بحساب الشركة. كما أن العلاقة ثابتة كذلك من خلال ما تؤكده الرسائل الالكترونية المدلى بها.و ان السيد لورون كوهن يقر بلسانه الصريح أن السيد دنان جيروم هو شريكه و مدير لشركة سمسرة و أن لهذا اليوم فإن كل المشروع ممول بماله الشخصي. و يتضح بما لا يدع مجالا للشك من خلال إقرار السيد الكوهن لوران أمام ضابطة الشرطة القضائية ، ان هناك علاقة مهنية و تجارية بينه و بين السيد جيروم دنان و انه كان على علم أن هذا الاخير كان يستعمل الحساب البنكي للشركة ميكالو من أجل البناء و الترميم و الكل بناء على تعليمات الممثل القانوني للشركة المدعية و أوامره و ليس لفائدته الشخصية.و ان السيد لورون الكوهن كان على علم بكل العمليات التي قام بها السيد دنان جيروم و استعماله الحساب البنكي لشركة ميكالو بروبيرتيز من أجل التشييد و الترميم و الكل بناء على تعليماته و أوامره من اجل مصلحة الشركة المدعية . و ان من اجل تنوير المحكمة و لإثبات العلاقة كذلك التي كانت تربط السيد الكوهن بصفته الممثل القانوني للشركة المدعية و السيد دنان جيروم فإن العارض يدلي للمحكمة بإشهادات التالية : اشهاد السيد محمد لورني ، السيد مصطفى المغراني، السيد ايت عمر محمد والسيد لحبيب بورحيم. بخصوص التناقض مع إرادة الممثل القانوني بإدماج السيد جيروم دنان كشريك في

www.jurisprudence.ma

شركة المدعية ، وان السيد لورون الكوهن بصفته الممثل القانوني للمدعية قد أخفى على المحكمة الموقرة مجموعة من الحقائق، خاصة بعد ما أنكر عدم وجود أي علاقة تربطه بالمسمى جيروم دنان.

و انه حول ادعاءات المدعية المتعلقة بانعدام الوكالة، فتناقضها مع المراسلات المتبادلة بين الممثل القانوني موقع العمليات البنكية التي تثبت وجود وكالة و إقرارة بالعمليات المنجزة في إطارها . و تناقضها مع المصير الحقيقي للأموال المسحوبة من الحساب البنكي التي تمت كلها لفائدة المدعية .و انه خلافا لمزاعم المدعية كونها تتساءل عن مآل العمليات البنكية خلال الفترة المتنازع فيها و أنها ليست على علم بها، فإن العارض يؤكد مرة أخرى أن المدعية كانت على علم بكل العمليات إذ انها كانت من أجل بناء و ترميم المشروع خلال كل الفترة المتنازع فيها .و الى جانب ذلك فإن الفواتير و البونات و التواصيل تفيد بالقطع ان نشاط الشركة ابتدئ منذ سنة 2010 و أنها تعاملت مع مجموعة من الأغيار و سددت مجموعة من المصاريف لفائدة مجموعة من الممولين و بطبيعة الحال كانت تخرج من حسابها البنكي بواسطة السيد دنان جيروم بتوكيل و تبعا لتعليمات السيد لورون الكوهن و بموافقته و بعلمه . .و ان المبالغ التي تم سحبها نقدا من الحساب البنكي للمدعية، تم اداء بها أيضا مصاريف البنزين أي مصاريف البنزين المتعلقة بتنقل المسؤولين و كذا مصاريف البنزين المتعلقة باستعمال الآلات البناء و الترميم . و يتبين من خلال ما تم عرضه أعلاه أن جميع مزاعم المدعية غير مبنية على أي أساس قانوني سليم و مجردة من المصداقية الغاية منها هو تضليل العدالة و محاولة يائسة للإثراء على حساب العارض بدون سبب جدي و مشروع. لكن حيث خلافا لمزاعمه، فإنه جل الوثائق المدلى تفيد ، أن أشغال الورش المتعلقة بمشروع "سمسرة و المسمى حاليا " دي سورس قد بدأت سنة 2010 . و انه الاكثر من هذا، فإن السيد لورون الكوهن قد اشترى العقار موضوع الرسم العقاري عدد 04/103094 من السيد جون لوك ارمون اوليف بتاريخ 2010/04/30 و ان هذا الاخير كان سبق له ان حصل عن رخصة البناء عدد 03/56 بتاريخ 2010/01/14 . و الحال ان السيد الممثل القانوني للمدعية كان يقوم ببناء الورش و ترميمه بمقتضى رخصة البناء السالف ذكرها .الثابتة بالمعاينات المنجزة من طرف المفوضين القضائيين التي تفيد تشييد افندق ابتداءا من سنة 2010 . و انه بخصوص الدفع الاول فإنه باستقراء المحكمة لكافة وثائق الملف و الاثباتات المقدمة في النازلة و خاصة رسالة البريد الالكتروني الصادرة عن المدعى عليها بتاريخ 2014/08/12 و المتمتعة في مفهوم الفصل 417-1 من ق ل ع بنفس قوة الاثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق و التي بقيت بمنأى عن أي قدح من قبل مصدرتها، تبين ان البائعة قد أقرت صراحة بوجود عيب في الالة المعيبة بعد ان ذكرت في بريدها الالكتروني المذكور ان هذا العيب قد استعصى حله لدرجة انها قد أعلنت بكونها بصدد البحث عن حل لهذا العيب و إن لزم ستقوم بتغيير المحرك باخر أكبر منه و التمست من المدعية باخر رسالتها الالكترونية التحلي بالصبر إلى حين وجود حل للعيوب ..."... و بالتالي يمكن التأكد من كون المدعية قد تتقاضى بسوء بنية و تحاول الاثراء على حساب الغير. و انه حول خلط المدعية بين نموذج التوقيع و بطاقة المعلومات لحساب مشترك و التوقيع المزدوج، فان التوقيعات المتواجدة بنموذج التوقيع، فإن المدعية تتساءل عن ما هي الوسيلة التي اعتمدها البنك العارض في إضافة التوقيع الثاني، زعم أن هناك إشارة صريحة بهذا النموذج توضح أن الممثل القانوني لها يوقع بصفة فردية.

www.jurisprudence.ma

و حول ثبوت الوكالـــــــة ، فلكون الوكالة تثبت بجميع الوسائل وان المدعية اقرت بالمعاملات البنكية قام بها السيد جيروم دانان ، ان المدعية وممثلها القانوني السيد لورون الكوهن لا يمكن أن يتنكرا أنهما كانا على علم بكل العمليات البنكية التي يحاولان المنازعة فيها كما سلف عرضه أعلاه. و في جميع الوثائق تفيد ان السيد دنان جيروم تم لتسديد جميع متطلبات الشركة و مستلزماتها و أن ممثلها كان يتوصل بالكشوف الحسابية المتعلقة بحساب الشركة ما دام أنه هو الذي كان يراسل السيد دنان جيروم من حين لآخر موضحا إياه الوضعية اليومية للحساب البنكي للشركة كما يتجلى ذلك من مجموعة المراسالات الالكترونية السالف ذكرها أعلاه خاصة تلك المتعلقة بنظام" الشعبي نيت .علاوة انه وقع مجموعة من الشيكات مستخرجة من دفتر الشيكات الممنوح للسيد دنان جيروم من طرف البنك العارض لفائدة الاغيار وبالتالي فان السيد لورون الكوهن قد يواجه بكل هذه العمليات تطبيقا للفصل 958 من قانون الالتزامات والعقود

" إذا أقر رب العمل صراحة أو دلالة، ما فعله الفضولي، فإن الحقوق و الالتزامات الناشئة بين الطرفين تخضع لأحكام الوكالة ابتداءا من مباشرة العمل. أما في مواجهة الغير، فلا يكون للإقرار أثر إلا ابتداء من وقت حصوله."و مادام أنه تم الاقرار بها من طرف الممثل القانوني للشركة المدعية السيد لورون الكوهن، فإن الاعمال الفضولي أصبحت وكالة يطبق عليها مقتضيات الفصل 879 و ما يليه من قانون الالتزامات و العقود لا يوجد اي نص قانوني يلزم اي شكل خاص للوكالة . و خلافا لمزاعم المدعية ، فان الوكالة يمكن منحها بأي شكل عملا بمقتضيات الفصل 887 من قانون الالتزامات و العقود ، يمكن إثباتها بجميع وسائل الاثبات. و ان هذا هو الامر بالنسبة للنازلة ذلك ان كانت الوكالة منحت بشكل مخالف للنظام الجاري به العمل لدى الأبناء ، فانه لا يعني انها منعدمة كما تحاول المدعية ايهام المحكمة الموقرة بذلك . فان المشرع لم يشترط اي شكل خاص وان الوكالة يمكن ان تمنح حتى برسالة وتعتبر الوكالة منعقدة بعد قبولها من طرف الوكيل اي ابتداء من تنفيذ الوكيل للأعمال التي كلفه بها ومن اجلها . و من جهة أخرى، فإن الفصل 925 من قانون الالتزامات و العقود ينص صراحة على ما يلي: " التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل و في حدود وكالته تنتج اثارها في حق الموكل فيما له و عليه ، كما لو كان هو الذي أجرها بنفسه." و ان الوكالة تثبت كذلك بأداء البنك بتوقيع السيد جيروم دانان نفقات المدعية .بالتالي يتعين استبعاد دفوع المدعية بانعدام اية وكالة .و يجدر التذكير ان دعوى المسؤولية لا تقوم إلا اذا اثبت من أقامها خطأ المدعى عليه في دعوى المسؤولية المزعومة والضرر والعلاقة السببية . و يتضح و بجلاء من خلال كل ما سلف عرضه أعلاه، أن جميع مزاعم المدعية غير مبنية على أي أساس قانوني سليم و مجردة من المصداقية الغاية منها هو تضليل العدالة و محاولة يائسة للإثراء على حساب العارض بدون سبب جدي و مشروع . و ا ن استعمال المدعية لوسائل الاحتيال و التدليس و إخفاء عمدا وقائع حقيقية و كذا تحريفها و إدلائها ببيانات كاذبة هي كلها أفعال توقع المدعية تحت طائلة القانون الجنائي الذي يعاقب على النصب و التزوير و لو تعلق التزوير بتحريف معنوي ممثل لحذف كما يتجلى ذلك من الفصلين 351 و 354 من القانون الجنائي. ملتمسة اساسا رفض الطلب و احتياطيا باجراء بحث تكميلي. و ارفقت المذكرة بمجموعة من الوثائق.

و بناء على باقي المذكرات المدلى بها.

و بناء على الحكم التمهيدي المؤرخ ب 2015.12.31 الرامي الى اجراء بحث بين طرفي النزاع و نوابهم.

www.jurisprudence.ma

و بناء على جلسات البحث المنعقدة و التي كانت اخرها جلسة 2016.02.17.

و بناء على مستنتجات نائب المدعي الذي جاء فيه انه و استنادا الى ما راج في جلسة البحث، فان مقال المدعي مؤسس في اطار المسؤولية البنكية، اذ ان المدعى عليه عمد الى اخلال لكافة الضوابط الجاري بها العمل و النصوص القانونية الى تمكين من لا يستحق و من هو غير مخول له و من هو غير ذي صفة بمبالغ مودعة لديه و مؤتمن عليها و ائتمانه هذا ياخذ عنه مقابل و يجني من ورائه ارباح. و ان الوكالة الموجودة في الملف لا يوجد فيها ما يفيد ان المدعية وكلت احدا سواء المدخل في الدعوى او غيره بسحب اية مبالغ من حسابها البنكي.مؤكدا على ما جاء سابقا.و ارفقت المذكرة بصورة نموذج توكيل و صورة من قرار.

و بناء على باقي المذكرات المدلى بها التي تم التاكيد فيها على ما راج في البحث و كذا الدفوع المثارة في المستنتجات السابقة.

و بناء على ادراج القضية بجلسة 2016.03.24 اعتبرت على اثرها القضية جاهزة وحجز الملف للمداولة لجلسة 2016.04.14.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث تبين للمحكمة بعد اطلاعها على مقال الادخال المدلى به من طرف المدعية، ان هذه الاخيرة لم تتقدم بأية طلبات في مواجهة المدخل الامر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبوله مع ابقاء الصائر على رافعته.

و حيث انه و فيما عدا ذلك و بتوفر المقال الافتتاحي على جميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فيتعين قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع: حيث ان طلب المدعية يرمي الى اجراء خبرة قضائية من اجل تحديد المبالغ التي تم سحبها من حساب الشركة بواسطة شخص لم تكن له الصفة بذلك .

و حيث انه من الثابت للمحكمة ان العلاقة القائمة بين المدعي و المدعى عليه هي علاقة مؤطرة في اطار حساب جاري مفتوح لدى دفاتر هذه الاخيرة.

و حيث ان المسؤولية العقدية تقوم وفقا لمقتضيات الفصل 263 من ق ل ع اما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، و اما بسبب التاخر في الوفاء به و لو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين. و ان اركان هذه المسؤولية تتمحور بالأساس حول وجود الخطأ و الضرر و العلاقة السببية. و الركن الاول و هو الخطأ، يتمثل في عدم تنفيذ المدين لالتزاماته سواء كان ذلك بصفة مطلقة او بصفة جزئية او اذا كان التنفيذ غير مطابق لما تم الاتفاق عليه. و الركن الثاني و هو الضرر، فهو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية و ما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة من عدم الوفاء بالالتزام. و الضرر مناط المسؤولية و علتها التي تدور معها وجودا و عدما فلا مسؤولية بدون ضرر، مهما بلغت درجة جسامة الخطا. و يبقى الركن الثالث في المسؤولية هو العلاقة السببية و هي تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطا و اذا انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية.

و حيث انه و بالرجوع الى الوقائع الخاصة بالملف نازلة الحال. نجد على ان شركة ميكالو بروبريتيز المدعية بشريكها الوحيد و مسيرها السيد لورن كوهن، قد فتحت حسابا لدى المدعى عليها فاذا بها تفاجئ على ان مبالغ

www.jurisprudence.ma

مالية مهمة تم سحبها من حسابها على امتداد سنة 2010 و 2012 من طرف شخص يسمى جيروم دنان، دون ان يكون لهذا الاخير أي وكالة من اجل سحب الاموال او التصرف فيها. و ان الوكالة الوحيدة التي كان يتوفر عليها هذا الاخير دنان هي وكالة خاصة من أجل انشاء الشركة و القيام بالمسائل الادارية فقط.

و حيث ان المحكمة و بعد اطلاعها على الوكالة المذكورة التي جاءت صريحة بخصوص الاطار التي تمت فيه. و اخذا بعين الاعتبار انها مؤسسة مهنية و احترافية و ان لها من الوسائل و التقنيات ما يجعلها تكون حريصة في معاملاتها مع زبنائها و كذا يجعلها تاخذ جميع الاحتياطات اللازمة من اجل الاحتفاظ بودائع زبنائها و على ثقتهم الكاملة بخصوص الالتزامات الواقعة عليها. فان البنك و بتوفره على وكالة خاصة بإطار محدد وواضح هو القيام بالعمليات الادارية فقط، تكون قد اخلت بالتزاماتها التعاقدية عندما سمحت بسحب اموال الشركة من طرف شخص لم تكن له اية وكالة للقيام بهذه العملية و الاخلال بهذا الالتزام العقدي يعتبر خطا مبرر لوجود مسؤولية.

لكن فحيث ان قيام المسؤولية العقدية لا يتم فقط بثبوت الخطأ بل يتعين كذلك اثبات وجود ضرر.لذلك فان المحكمة و بتفحص جميع الوثائق المستدل بها بالملف بما في ذلك ما راج في جلسات البحث ، فقد تبين على ان السيد دنان الذي كان يسحب المبالغ المالية من الحساب المملوك للمدعية، كان يقوم بذلك من اجل مشروع يخص الشركة المدعية، و الذي هو عبارة عن وحدة فندقية او دار ضيافة. وفقا لما جاء في التصاميم الملفى بها بالملف هذه الاخيرة الموقعة جميعها من طرف السيد جيروم دنان، المكلف في الواقع بهذه المهمة.

و حيث تمسكت المدعية في شخص ممثلها القانوني السيد كوهن بداية ، على انه لم يحصل على اية رخصة بناء للمشروع إلا بتاريخ 2012، لكن بإدلاء المدعى عليها بمجموعة من الصور التي تمت بواسطة الاقمار الاصطناعية عن الفترة الممتدة من 2010 الى 2012 ، و بالاستماع للشاهدين في جلسة البحث المنعقد ب 2016.02.17، فقد تبين على ان مجموعة من الاشغال قد تمت في هذه الفترة و ان السيد دنان هو الذي كان يؤدي اجر الاشخاص اللذين يعملون في المشروع.و ان السيد كوهن و عند مواجهته بذلك في ذات الجلسة لم ينكره، و تمسك على ان الاشغال تخص فيلتين قد تم تكليف السيد دنان ببنائهما من اجل الاستغلال الشخصي و ذلك على نفس الرسم العقاري الذي كان مخصصا للمشروع. كما اضاف على انه كان يقوم بتمويل عملية البناء نقدا من ماله الخاص.غير ان المحكمة و بعد اطلاعها على التصريحات المقدمة في هذا الشأن، تبين لها على انها متضاربة و يعوزها الاثبات ، خصوصا ان الممثل القانوني للشركة قد صرح على ان عملية البناء قد تجاوزت 5 مليون درهم. و لم يدل باي اثبات يفيد الاداء من ماله الخاص، خصوصا و ان المبالغ المصرح بها ليست باليسيرة.

و حيث ان المحكمة و استنادا لنفس جلسة البحث قد تبث لها على ان الممثل القانوني و رغم عدم تواجده المستمر داخل التراب الوطني، الا انه و على راس كل ثلاثة اشهر تقريبا، كان يتواجد بالمغرب و يقوم بزيارة الورش خصوصا في الفترة الممتدة من 2010 الى 2012، و هي الفترة التي كانت المبالغ المالية تسحب من الحساب، و كانت بها اشغال البناء قائمة. بدليل الفواتير المدلى بها و كذا تصريحات الشاهدين. و ان السيد كوهن كان يتفقد عملية البناء و عالم بالتطورات التي كانت تتم فيها. بل انه تمسك على انه لم يكن متفقا مع السيد دنان على مجموعة من الأشغال لكنه لم يقم بأي اجراء من اجل ايقاف ذلك وفقا لتصريحاته.هذا فضلا على ان المحكمة و بعد

www.jurisprudence.ma

تفحصها لصور المشروع و بعد اكتمال كل ما يخص الاثاث و الديكورات الى غير ذلك ، تبين على ان المشـــروع هو في حقيقة الامر عبارة عن فيلات مفتوحة على مسابح و حدائق، و هو ما يؤكد على ان الفيلات التي تم تشييدها من طرف السيد دنان هي جزء من مشروع المدعية.

و حيث ان المحكمة و فضلا على جميع المعطيات السالفة الذكر. و بعد اطلاعها على الرسائل الالكترونية التـــي كانت تتم بين الممثل القانوني للمدعية و السيد دنان، و كذا الرسائل الاخرى بين المدعية و متعاملين معها، و التي لم ينازع فيها ممثل المدعية، فقد تبين على ان هذا الأخير كان على علم بجميع التطورات و انه كان موافق عليها ، و انها كانت تتم في اطار المشروع السياحي المتفق عليه و في اطار توجيهاته الخاصـــة. بـدليل مـثلا الرســالة الالكترونية المؤرخة ب 2010.12.24 " التي كان فيها الممثل القانوني للشركة المدعية يتفق على اثرها مع السيد جيروم دنان على اثمنة المدخنات و البحث عن اثمنة مرضية و كذا جميع الدوفيات المتعلقـة بسـتة او خمسـة غرف." و بالرجوع كذلك الى الرسالة الالكترونية المؤرخة ب 2011.08.03 الصادرة عن ممثل المدعية نجد يقول فيها " انه بخصوص البرنامج فاننا نعتقد على ان الاشغال ستتم بنهاية 2011 و بداية 2012. و ان الافتتـاح سيتم بيناير و فبراير"2012" و انه يمكن استقبال الزبناء بمارس..." و في نفس الرسالة تم تحديد اثمنـة الايـواء بالنسبة لكل غرفة. وبصفة عامة بدأت مناقشة جميع التفاصيل التي تؤكد انتهاء الأشغال على خـلاف تصـريحات المدعية في البحث التي كانت تتمسك فيها بخلاف ذلك و على ان الاشغال البناء لم تبتدئ الا بسنة 2012.

و حيث انه و استنادا الى جميع المعطيات المذكورة، فقد تبث للمحكمة على ان الاموال المسحوبة من طرف السيد دنان كانت تمول مشروع المدعية. و عليه و بثبوت تمويل المشروع من الاموال المتنازع بشأنها ، فـان عنصـر الضرر الذي يعتبر حاسما في دعوى المسؤولية يبقى غير قائم في النازلة حسب التعليل أعلاه لتصبح معه الدعوى المقامة في هذا الاطار عديمة الاساس و يتعين التصريح برفضها مع ابقاء الصائر على رافعتها.

لهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة في جلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا.

في الشكـــل: بعدم قبول مقال الادخال و بقبول المقال الاصلي.

في الموضوع : برفضه مع ابقاء الصائر على رافعته.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس | المقررة | كاتب الضبط

www.jurisprudence.ma